

القضايا التطبيقية فى القانون الدولى

الباب الأول

قانون المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية حاليا دورا هاما فى مجال القانون الدولى والعلاقات الدولية فهى إطار لإدارة هذه العلاقات من أجل التعاون وتسوية الخلافات مثلما هى إطار لإنشاء قواعد القانون الدولى ، وتطوير قواعد خاصة بقانون المنظمات الدولية وهو قانون داخلى يقترب من القانون الادارى الدولى ويعد أحد أهم مصادره 0

ومن المعلوم أن أجهزة المنظمات الدولية تقوم بأدوار مختلفة فى مجال صناعة القواعد القانونية سواء فى الكشف عن القواعد العرفية أو فى بلورتها أو فى التعبير عنها وتقنينها 0

وقد إتسعت أنشطة المنظمات الدولية بحيث غطت كافة العلاقات الدولية فصار لكل مجال منظمة تعنى بشأنه وتكاثر عدد هذه المنظمات بحيث أصبحت تربو على الأربعة آلاف منظمة بل إن هذه المنظمات قد أصبحت من أطراف النظام الدولى وأجهزته الفعالة ولذلك اعترف القضاء والفقه والعمل الدولى لها بالشخصية القانونية الدولية الخاصة 0

وترجع نشأة المنظمات الدولية الحديثة إلى القرن التاسع عشر حين نشأت اللجنة المركزية لنهر الراين 1831 ونهر الدانوب 1856 والاتحاد الدولى للاتصالات التلغرافية 1865 واتحاد البريد الدولى 1878، ومع ذلك فقد شهد النصف الثانى من القرن العشرين التزايد الملحوظ فى أعداد المنظمات الدولية 0

وقد عرف الأستاذ فيتز موريس المقرر الخاص لمشروع قانون المعاهدات المنظمة الدولية بأنها اتحاد تتشبه دول عن طريق المعاهدة بحيث يكون لها دستور وأجهزة عامة وتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء 0

وهذا التعريف يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي من حيث الدوام والاستمرار للأولى وانتقائه في المؤتمرات الدولية التي تعقد لأغراض معينة والتي كانت ظاهرة قبل نشأة المنظمات الدولية (0 بل إن هذه المؤتمرات هي الصيغة التقليدية لإنشاء المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة التي نشأت في مؤتمر سان فرانسيسكو (1945) والجامعة العربية التي نشأت بعد مؤتمر الإسكندرية التحضيري (1944) ومؤتمر الطائف والرياض (1980-1981) لإنشاء مجلس التعاون الخليجي وهكذا 0

وواضح أيضا أن هذا التعريف ينصب على المنظمات الدولية الحكومية ولا ينطبق على المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعد بالآلاف 0

وتتكون المنظمات الدولية الحكومية من دول مستقلة ذات سيادة ولذلك يتمتع على غير الدول وعلى الدول الناقصة السيادة أن تنشئ منظمة دولية 0

ولكن بعض الوكالات الناقصة قد سمحت ،لاعتبارات عملية ووظيفية، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تنضم إليها رغم أن بعض الدول مثل إمارات الخليج العربي قد انضمت إليها منذ البداية وهي لم تكن تتمتع بعد بالاستقلال قبل عام 1971 0

ومن المقطوع به أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي في الوقت الراهن وإن كان الفرد الأوروبي أتيح له حق مقاضاة دولته أمام منظمات الاتحاد الأوروبي 0 وكان الفرد يتمتع في الماضي بشخصية دولية ولكن ذلك كان ينصرف إلى الملوك ورؤساء الدول بصفاتهم لا بذواتهم 0

وقد أسهم الأستاذ جورج سل في إنشاء المدرسة الإجتماعية في القانون الدولي التي تذهب إلى أن المجتمع الدولي يتكون من أفراد وليس من دول (0 ويوازي هذه المدرسة مدرسة مماثلة في العلاقات الدولية انتهت إلى أن الفرد صانع القرار في العلاقات الدولية هو الطرف الحقيقي في النظام الدولي بوصفه معبرا عن الدولة التي يتخذ القرار فيها 0

ففي عام 1907 أنشأت محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى وعرض عليها منذ إنشاؤها وحتى حلها عام 1918 خمس قضايا كان أطرافها أفرادا وإن كانت لقضايا جميعا قد

رفضت لعدم استكمال أحد شروط نظرها وفق نظام المحكمة وهو ضرورة استنفاد إجراءات التقاضى الداخلية 0 *Recours Interne*

كما نصت اتفاقات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى على إنشاء محاكم تحكيم مختاطة مفتوحة أمام منازعات الأفراد فى العقود بينهم وبين دول الأعداء 0

وقد أضحي الفرد شخصا فى نظر النظام القانونى الدولى فى ثلاث مواقف أولا بوصفه شخصا للنظام القانونى للمنظمة الدولية وثانيا فى نطاق حقوق الانسان وثالثا باعتباره مسؤولا جنائيا عن انتهاك قواعد القانون الدولى ، كما نرى الآن فى المحاكم الجنائية التى أنشأها مجلس الأمن لمحاكمة مرتكبى جرائم إبادة الجنس فى رواندا والبوسنة ، وكما تصورت إتفاقات مكافحة خطف الطائرات عامى 1970 ، 1971 واتفاقية إبادة الجنس لعام 1948 ومحاكمات نورنبرج ولندن وطوكيو 0

أنواع المنظمات الدولية :

يمكن تصنيف المنظمات الدولية وفق عدد من المعايير، فمن الناحية الجغرافية هناك منظمات عالمية كالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات إقليمية كالجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية ولكن الإقليم قد يكون له معنى جغرافى وتضم المنظمة كل دولة كما هو الحال فى منظمة الوحدة الأفريقية وقد يكون له معنى وظيفى كما هو الحال فى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى والاتحاد الأوروبى الذى تقتصر عضويته على 12 دولة من دول أوروبا الغربية وحلف الأطنطى الذى تطور مفهوم الإقليم بالنسبة له عدة مرات بل أصبح يطالب بضم أوروبا الشرقية إليه رغم معرضة موسكو بعد أن تغيرت وظيفة الحلف وسبب قيامه 0

أما المستوى الثالث من زاوية الإقليم فهو المنظمات شبه الإقليمية (Sub-Regional) ومثالها مجلس التعاون الخليجى ومنظمة دول البحيرات العظمى (زانير ، رواندا ، بوروندى) ، ومنظمة دول الجنوب الأفريقى والمنظمات السياسية والاقتصادية المنتشرة فى القارة الأفريقية وهى شبه إقليمية لأنها تضم بعض الدول التى تنتمى إلى ذات الإقليم 0

وقد أدت نشأة المنظمات شبه الإقليمية إلى دعم نظرية النسق *Systems Theory* التى تحلول تفسير الظواهر الدولية على أساس جزئى 0 *MicroAnalysis Approach*

أما معيار الهدف الذى تتغيبه المنظمة فتتقسم المنظمات وفقا له إلى مجموعتين رئيسيتين هما : المنظمات السياسية والمنظمات الفنية وتدخل منظمات التحالف السياسى والعسكرى والأحلاف ضمن المنظمات السياسية(0)

أما المنظمات الفنية فتعنى بمختلف جوانب ومجالات التعاون الفنى فقد يكون الهدف انسانيا بحثا مثل مجلس أوروبا الذى يكرس نفسه لحماية حقوق الانسان فى أوروبا وحدها وقد يكون الهدف اقتصاديا بحثا مثل منظمة التجارة الحرة لشمال أوروبا المعروفة باسم (الافتا) *Ufta* (وقد تكون خاصة بسلعة معينة مثل المنظمات السلعية الجديدة *Commodity*) *Councils* التى تهتم السوق الدولية لهذه السلعة ومثالها منظمة المطاط والشاى والبن والقصدير والقمح والبتروول (*Opep*) (وغيرها 0)

وقد يكون الهدف تجاريا بحثا مثل منظمة الجات (*GATT*) وخليفتها منظمة التجارة الدولية التى نشأت منذ مايو 1994 (معاهدة مراكش) 0

وقد يكون هدفها عسكريا بحثا مثل الأحلاف العسكرية التى انتهت بإنهاء الحرب الباردة وكانت لازما من لوازمها وأداة من أدواتها 0

وسوف نقدم نماذج للمنظمات العامة فى السطور التالية غير أنه يجب أن نلاحظ أن خريطة انتشار المنظمات الإقليمية تشير إلى كثرة المنظمات الإقليمية فى أفريقيا وأمريكا اللاتينية خاصة ذات الطابع الاقتصادى وندرة هذه المنظمات فى أوروبا وآسيا وهذه ظاهرة اهتمت الدراسات السوسولوجية الدولية بتقصيها وانتهت إلى نتيجة مؤداها أن مناطق العالم المختلفة تتباين فى قابليتها لانشاء المنظمات الإقليمية وهو أمر يعتمد على خمسة عوامل أساسية وهى التباين أو التماسك والتناسق والتقارب بين الدول المكونة للمنطقة بالمفهوم الوظيفى والجغرافى ، وطبيعة العلاقة بين هذه الدول صراعا أو تعاونا ، وفرص التعاون أو التناظر بين هذه الدول ، والبيئة الدولية المعاكسة أو لمناسبة لقيام هذه المنظمات 0

كما يلاحظ أن الأمن الدولى يقوم على التناسق والتكامل بين المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية كما يحرص نظام الأمم المتحدة على استخدام هذه المنظمات الإقليمية ضمن خطة حفظ السلام(0)

وشدد واضعو ميثاق الأمم المتحدة على أن المنظمات الإقليمية ليست محالفة متناهضة وليست بؤرا متصارعة وإنما سلموا بأن نشأتها اعتراف بخصوصية الاقليم وصلاحيه هذه المنظمات لتحقيق التعاون وتسوية المنازعات بين أعضائها (0)

أولا - الأمم المتحدة :

نشأت الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية على افتراض لأن تحالف الدول المحبة للسلام سوف يستمر وقد نذرت نفسها لنبذ الحروب واحترام حقوق الانسان وتجنيد البشرية ويلات القتال ومنع تكرار هذه الحروب (0) وكان السلم والأمن الدوليين هما جماع أهداف الأمم المتحدة بحيث تدور أهدافها الأخرى ووسائلها في إطار هذا الهدف العام وتصور الميثاق مناهج متعددة لتحقيق هذا الهدف منها المنهج غير المباشر ويعنى بحظر استخدام القوة فى تسوية المنازعات واحلال الطرق السلمية محل الحرب واحترام سيادة الدول والمساواة بينها ومنع التدخل فى الشئون الداخلية وتنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية وترقية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعاون فى العلاقات الدولية (0)

أما المنهج المباشر فقد تضمن تصدى مجلس الأمن لمعالجة المنازعات والمواقف التى من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين ثم تصدى المجلس للمعتدى وفق أحكام الفصل السابع من المادة 39 حتى المادة 50 ونظم فى المادة 51 حق الدفاع الشرعى إذا وقع العدوان فجأة وإلى أن يتم تطبيق نظام الضمان الشرعى فجعله حقا مرتبطا بحالة الضرورة والمفاجأة ومحدودا بالفترة السابقة على تدخل مجلس الأمن فلا يجوز أن يستمر هذا الحق مع تدخل المجلس (0)

ولذلك لا يتصور تطبيق حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى فى نفس الوقت الذى تطبق فيه أحكام إجراءات القسر فى الميثاق نظرا لإختلاف النظام القانونى لكل منهما وهو الأمر الذى أخطأ فيه عدد من الفقهاء (0)

وما دام حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الأسمى للأمم المتحدة فقد كفل الميثاق تحقيق هذا الهدف وخص الأجهزة الستة بنصيب متفاوت ولكنه متكامل ومتناسق فى تحقيقه فجعل لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية فى ذلك ولكنها لا تستغرق درجات أخوى من المسؤولية بحيث لا ينفرد المجلس بهذا العمل ولا يصادر حق الأجهزة الأخرى فى القيام بنصيبها وهو الأمر الذى أخذناه على المجلس فى مصالحته للأزمة الليبية الغربية (0)

ذلك أن الميثاق الذي اختص المجلس بهذه المسؤولية الرئيسية كما اختصه بعدد من الصلاحيات والسلطات اللازمة لها لم يطلق يده دون قيد أو رقيب بل شدد على ضرورة ممارسة هذه المهمة وفقا للميثاق وتحت إشراف الجمعية العامة ، وألا يصطدم المجلس مع الفروع الرئيسية الأخرى 0

(1) مجلس الأمن :

كان يراد له أن يكون حكومة في المنظمة العالمية تحتكر استخدام العنف للمصالح العام وتجرد أعضاء المنظمة من السلاح وسلطة استخدامه وأن يكون السلطة المركزية في ذلك 0 ولذلك تعكس سلطات المجلس واصرار واضعي الميثاق على عدم تقليص هذه السلطات أو فرض رقابة المحكمة القضائية عليها 0

كما يعكس تكوين المجلس وسهره الدائم على الأمن الدولي وتنظيمه بحيث ينعقد عند الطلب الأمر الذي استحدث نظام المندوبين الدائمين والذي لم ينص عليه الميثاق وإنما استلزمته طبيعة عمل المجلس 0 فيضم المجلس 15 دولة خمسة منها دائمة العضوية هي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والصين الشعبية وروسيا الاتحادية ، وعضوية الدولتين الأخريتين ملاسبات معروفة ، وعشر دول غير دائمة العضوية تنتهجها الجمعية لمدة سنتين من دول المنطق المختلفة على أساس التوزيع الجغرافي العادل 0

ويفترض في الدولة غير دائمة العضوية أن تكون قادرة على المساهمة في حفظ السلام الدولي قدرة عسكرية أو سياسية ولكن جرى العمل على اختيار الدول وفق مااتفق عليه المناطق فأهدر هذا المعيار الهام 0

وتتمتع الدول الدائمة العضوية بوضع تاريخي ممتاز حيث تتمتع بحق الاعتراض الفيتو على قرارات المجلس فلا يصدر من القرارات الهامة ومنها تعديل الميثاق الا متوافق عليه هذه الدول مجتمعة ثم أصبح عدم الاعتراض دون اشتراط الموافقة كافيًا لصدور القرار فأصبح عدم امتناع الدولة الدائمة العضوية عن التصويت أو تعييبها عن الجلسة غير مؤثر في صدور القرار وأخذ بهذا التفسير منذ 1950 إبان الأزمة الكورية 0

ويصدر المجلس نوعين من القرارات قرارات هامة وهذه يلزم لصدورها عدم اعتراض احدى الدول الخمس الدائمة العضوية والحصول على 11 صوتا من مجمل

أصوات أعضاء المجلس الخمسة عشر (0) أما المسائل الإجرائية فيصدر المجلس القرار فيها بأغلبية 11 صوتاً دون نظر إلى موقف الدول الدائمة العضوية(0)

وقد أشار الميثاق إلى بعض المسائل الأساسية أو الهامة وهي مسائل العضوية والوقف والطرده والقرارات الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق وانتخاب الأمين العام وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وفيما عدا ذلك فالمسائل الأخرى تعد إجرائية ولكن الدول الدائمة العضوية هي التي تقرر الفرق بين المسائل الأساسية والإجرائية بحيث يجوز للدول الدائمة العضوية أن تستخدم الفيتو مرتين ، مرة عند تحديد نوع المسألة ، ومرة أخرى في الموضوع محل نظر المجلس ويسمى الفيتو المزدوج (Double Veto) (0)

ولما كانت الدول الدائمة العضوية قد استخدمت الفيتو بشكل مبالغ فيه ولأغراض تخدم سياستها الوطنية البحتة وتتناقض مع أهداف السلام العالمي حيث استخدم الفيتو في الفترة من 1925 حتى مايو 1990 حوالي 395 مرة ولم يستخدم من مايو 1990 حتى مايو 1995 إلا مرة واحدة حين أسقطت واشنطن مشروع القرار الهادف إلى إدانة مصادرة إسرائيل لبعض الأراضي العربية في القدس الشرقية(0)

ونظراً لهذا الاستخدام الذي يناقض هدف تقرير الفيتو فقد ظهر اتجاهان كبيران الأول يهدف إلى المطالبة بإلغاء الفيتو مادام لا يتخدم للغرض الأساسي منه وهو اتجاه غالب بين دول العالم الثالث في معيها لإصلاح مجلس الأمن أما الإتجاه الثاني فهو إتجاه قسبي يقلل من الأثر القانوني للفيتو حيث ظهرت نظرية جديدة تتجه نحو الاتساع والثبات وترى أن مشروع القرار الذي يمنع الفيتو تحوله إلى قرار يصبح جزءاً من قواعد القانون الدولي في المسألة المطروحة على المجلس وذلك بشروط أربعة هي :

أن يعترض على مشروع القرار دولة أو دولتان فقط وألا يتسع نطاق الاعتراض لأكثر من ذلك وثانيها أن يكون سبب الاعتراض إجرائياً أو سياسياً وليس منصبياً على ماتضمنه مشروع القرار ، وثالثها أن يكون المجلس قد أصدر من قبل عدداً كبيراً من القرارات التي تتضمن نفس المبادئ المتضمنة في مشروع القرار المرفوض ، ورابعها أن تكون هذه المبادئ مقبولة من جانب المجتمع الدولي في صدد المسألة التي يتناولها المجلس ؛ كما يجب أن تكون هذه المبادئ معتبرة أيضاً في نظر المنظمات الدولية (0)

ومثال ذلك ما قرره مجلس الأمن في القرار رقم 242 و338 من عدم الاعتراف بالامتار الإقليمية للعدوان ثم ما أكدته فيما لا يقل عن 15 قراراً حول القدس المؤيدة لها

تضمنه قرار التقسيم رقم 181 ، والمؤكد على أنه بعد احتلال إسرائيل لشطرى القدس عام 1967 فإن وضعها القانوني قد تحدد في أن الاحتلال حالة واقعية (مؤقتة *De facto*) وأن القدس الشرقية جزء من الضفة الغربية وأن الأراضي الفلسطينية ومنها القدس أراضي محتلة وأنه إلى أن يزول الاحتلال فإن هذه الأراضي تتمتع بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977 وبصفة الاحتلال الحربى 0

ويترتب على تطبيق هذه الاتفاقية التزام إسرائيل بضريح مصمها لعدم مصادرة الأراضي العربية أو تغيير الهوية الجغرافية والديموغرافية للمدينة وهو أمر أجمعت عليه قرارات أجهزة الأمم المتحدة 0

وقد تناوبت الجمعية العامة ومجلس الأمن الأهمية في مجال حفظ السلم وفق تطورات النظام الدولي ذلك أن الحرب الباردة قد شلت مجلس الأمن وأعاقته عن القيام بمهامه فظهر إتجاه إلى تفويض الجمعية العامة بموجب قرار الجمعية الخاص بالاتحاد من أجل السلم للحلول محل المجلس في أحوال أعاقتها 0

وكان للمجلس أهمية كبرى في البداية من وجهة النظر السوفيتية فلما صار لموسكو أنصار في الجمعية العامة بعد تصفية الاستعمار أصبحت الجمعية في نظرها هي مركز النقل بينما تمسكت واشنطن بأهمية المجلس وقللت من شأن الجمعية التي تحكم فيما أسماه الفقه الأمريكى بالأكثرية الديكتاتورية (*Dictatorial Majority*) وهو المناخ الذى دفع واشنطن إلى التقليل من أهمية الأمم المتحدة ككل في منتصف السبعينات وإلى الإنسحاب من منظمتى العمل واليونسكو بسببها 0

وبعد انتهاء الحرب الباردة انتقلت الأهمية إلى مجلس الأمن الذى صار يمارس أنشطة وأدوارا تتجاوز مارسه له في الميثاق مما أدى إلى التأثير على أدوار الأجهزة الأخرى 0

وتجرى منذ عام 1991 محاولات لإصلاح مجلس الأمن بعضها قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في خطته من أجل السلام (*Agenda for Peace*) فى منتصف 1992 تلبية لطلب اجتماع المجلس على مستوى القمة فى 31 يناير 1992 0

وأهم أفكار التطوير هي تنوع مراحل الدبلوماسية الوقائية (*Diplomate Preventive*) (لتوقى نشوء المنازعات وتطورها 0) ومن ناحية أخرى تطالب بعض الدول بتوسيع عضوية

مجلس الأمن خاصة زيادة عدد المقاعد الدائمة وهى اليابان ،وألمانيا والسهند ونيجيريا
والمكسيك وجنوب أفريقيا ()

ويدور الجدل الآن حول عدد المقاعد الدائمة الاضافية ومعايير شغلها ومدى تمتع هذه
الدول بحق الفيتو وهذا ماتقوم به لجنة خاصة شكلها المجلس لهذا الغرض ، وقد طالبت
مصر بأن يكون لها مقعد دائم ضمن المقاعد الجديدة ()

حول إصلاح جذرى لمجلس الأمن :

تدور مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها المختلفة حول كيفية إصلاح
مجلس الأمن وبديهي أن يسبق العمل على إصلاح المجلس تحديد أوجه القصور التى
يجب أن يتجه إليها الإصلاح وقد حدد وزراء خارجية الدول الأعضاء فى كلماتهم
خلال الدورة عددا من أوجه القصور وأهمها أن بعض قرارات المجلس لا تتمتع بالفعالية
اللازمة ، وأن المجلس يتجه أحيانا إلى الكيل بمكيالين () ولكننى أريد أن أضيف إلى ذلك
وجهين بارزين أحدهما يتصل بتجاوز المجلس لصلاحياته وسلطاته وفق الميثاق ، والوجه
الثانى يتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين المجلس وكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل
الدولية ()

ومن الواضح أنه إذا كان إصلاح مجلس الأمن ينصرف إلى البحث فى تمثيل أكثر
عدالة لمناطق العالم المختلفة وغيره من المقترحات التى تتطلب تعديلا فى الميثاق فإن
أوجه القصور التى تعالجها فى هذا المقام تتعلق بسلوك المجلس وعلاقته بالجهازين
الأخرين ()

فلقد أصبح واضحا منذ إنتهاء الحرب الباردة أن مجلس الأمن قد صار الجهاز الرئيسى
لصناعة القرار الدولى بعد أن ظل مشلولاً معظم مراحل الحرب الباردة () وترتب على
ذلك أن أصبحت قراراته مصدرا معتبرا للشرعية الدولية () غير أن المجلس وهو يطمح
إلى أن يكون حكومة عالمية قد تجاوز مجال إختصاصه وسلطاته سواء فيما يتعلق بنطاق
هذه السلطات أو بطبيعتها، فجعل نفسه المسئول الأول والأوحد عن حفظ السلام مما
أدخله فى دائرة اختصاصات المحكمة بوصفها الجهاز القضائى الرئيسى وصار يفصل فى
المسائل القانونية نيابة عنها خلافا لأحكام الميثاق () بل إن المجلس الذى تتمتع فيه الدول
دائمة العضوية بحق الفيتو كإمتياز تاريخى قد عجز عن العمل لأن الفيتو أصبح يستخدم
صراحة لخدمة السياسات الوطنية لهذه الدول وليس لما هو مقرر له فى خدمة المصلحة

العليا للمجتمع الدولي رغم أن الفيتو لم يستخدم منذ عام 1990 إلا مرة واحدة من جانب الولايات المتحدة ، ولكنها هددت باستخدامه ()

وفي ضوء ذلك فمن المفيد أن يتجه الجهد في إصلاح مجلس الأمن إلى إلزامه بالتقييد بسلطاته وإختصاصاته وفق أحكام الميثاق وأن يقوم المجلس نفسه بوضع الضوابط اللازمة لإستخدام الفيتو بحيث لا يصبح ميزة خاصة للدول المتمتعة به وأن تلزم الدولة التي تستخدم هذا الحق بأن توضح وجه المصلحة العليا للمجتمع الدولي التي يخدمها هذا الإستخدام وإذا وقع خلاف بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول ذلك إعتبر نزاعا يتعلق بتفسير الميثاق لا يختص المجلس بالبث فيه مثلما قصد واضعو الميثاق لأنه نزاع لا يتعلق بالمجلس وحده وإنما يتعين أن يسند التفسير والفصل فيه إلى محكمة العدل الدولية ()

ومن ناحية أخرى ، فإن تنشيط الرقابة السياسية للجمعية العامة على أعمال المجلس تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 24 من الميثاق ، وكذلك تأكيد سلطة المحكمة في مراجعة أعمال المجلس والحكم بمدى دستوريته ومطابقتها لأحكام الميثاق هو أمر أولى بأن يتم التأكيد عليه حتى يسبق في أهميته تصدى المحكمة للفصل في المنازعات الدولية ()

ففيما يتعلق بعلاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن ، من المعلوم أن الميثاق قد نظم العلاقة بينهما عند تناول كل منهما للقضايا المختلفة ولكن الميثاق وهو يضع النظرية العامة لما نسميه بالنيابة القانونية للمجلس عن أعضاء المنظمة الدولية في المادة 24 قد رسم بشئ من التردد والحياء الصورة التي يتعين أن تمارس بها الجمعية الإشراف على المجلس ()

فإذا اعتبرنا المجلس هو الحكومة والجمعية هي البرلمان الذي يمارس الديمقراطية المباشرة بحسبان أن أعضاء المنظمة الدولية يمثلون الأفراد فيها فأننا يجب أن نؤكد الصيغة الديمقراطية لإتخاذ القرار في نطاق المنظمة العالمية في طريق تأكيد رقابة الجمعية على المجلس بعدد من أساليب الرقابة السياسية الشبيهة بتلك التي تأخذ بها النظم البرلمانية وبحيث يكون للجمعية الحق في أن تسحب النيابة التي يتمتع بها المجلس عن أعضائها بما يشبه سحب الثقة الذي تعرفه النظم البرلمانية الوطنية ()

ولاشك أن الإصلاح في إطار هذه النقطة سوف يفجر الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة وخاصة ذات النفوذ داخل المجلس ولكن الحرص على المصلحة العليا

للسلام الدولي يتطلب من الفريقين العمل المشترك الذي يتجاوز مستوى المصالح الضيقة،
وتلك هي الساحة الرئيسية للخلاف فيما نعتقد خلال القرن القادم (1)

أما العلاقة بين المحكمة والمجلس فقد كشفت معالجة المجلس لأزمة لوكربي بين ليبيا والدول الغربية الثلاث عن تجاوز المجلس لإختصاصه السياسي وحرمانه المحكمة من إختصاصها القانوني الأمر الذي عبر عنه قضاة المحكمة المؤيدون والمعارضون للطلب الليبي (2) وأمام هذا المأزق فقد أجمع الفقه الدولي على أن تفسير علاقة المحكمة بالمجلس ليس واردا في الميثاق ولايستند كثيرا إلى الأعمال التحضيرية للميثاق ولكنه يتفق مع المصالح المرسله وهى المصالح التى سكت المشرع الدولي عن تحديد موقفه منها ومؤدى هذا التفسير الجديد هو أن يكون للمحكمة الحق فى مراقبة أعمال المجلس والفصل فى مدى مطابقتها للميثاق وهى لاشك وظيفة جديدة يسبغها التطور فى مفهوم المصلحة الدولية رغم خلو النظام الأساسى للمحكمة منها (3)

ويرى البعض أن المسألة فيما يتعلق بهذه الوظيفة مسألة تفسير أى تتعلق بالسياسة الواجبة الإلتباع فى علاقة المجلس بالمحكمة وهى لذلك لايتطلب تعديل الميثاق ولا النظم الأساسى للمحكمة (4) بل يمكن تحقيق هذه الوظيفة بطريقة طبيعية وذلك إذا طلبت الجمعية العامة من المحكمة أن تصدر رأيا إستشاريا فى مدى الإنسجام بين بعض قرارات المجلس وأحكام الميثاق (5)

ولاشك أن هذه الطريقة تجمع بين الإقتراحين معا فهى نوع من الرقابة السياسية من جانب الجمعية من ناحية ثم أنها تطوير للرقابة السياسية وتحويلها إلى ساحة القضاء وأهمية هذا الإقتراح الذى نقول به أنه يتجنب مخاوف بعض الفقهاء من تقييد سلطة للمحكمة تسمو على المجلس خلافا لما أكدته الأعمال التحضيرية صراحة من المساواة التامة بين الأجهزة وإختصاص كل جهاز على حدة بتفسير أحكام الميثاق التى تدخل فى إختصاصه (6) ولكن العمل الدولي أثبت أن هذا الموقف قد تم تطويره حيث قامت المحكمة بدور هام فى توحيد التفسيرات القانونية لأحكام الميثاق فى عدد كبير من المناسبات نذكر منها قضية التعويض عن الأضرار التى تلحق موظفى الأمم المتحدة عام 1949 وتفسير المحكمة لشروط العضوية فى الميثاق والرأى الإستشارى حول الصحراء الغربية عام 1975 وكذلك الرأى الإستشارى عام 1971 حول ناميبيا (7)

كذلك يتفادى هذا الاقتراح تحفظ البعض من الإقرار للمحكمة بسلطة مراقبة أعمال المجلس حيث يتمتع عليها ذلك على أساس أن أعمال المجلس تعد من أعمال السيادة التي لا يجوز للمحكمة مراقبتها لأنها تتصل بالسياسة العليا للمجتمع الدولي 0

ونحن لانقر تطبيق نظرية أعمال السيادة التي يتوسع فيها قضاء الدول النامية التي تفتقر إلى الممارسة الديمقراطية الصحيحة على العلاقة بين المجلس والمحكمة في نطاق الأمم المتحدة لأن التماثل بين المجلس والحكومة هو على سبيل المجاز 0 وهكذا نخلص إلى ضرورة الإهتمام بإصلاح سلوك المجلس في علاقته بالجمعية والمحكمة وكذلك ترشيح استخدام الفيتو وكلها أمور لا تحتاج إلى تعديل الميثاق ولكن الإهتمام بها في نظرنا أكثر أهمية من الإهتمام بتوسيع عضوية المجلس أو غيره من أوجه الإصلاح في المجال المؤسسي أو في المجال المتصل بتعديل الميثاق 0

(2) محكمة العدل الدولية :

إذا كان المجلس يختص بالمسئولية الرئيسية عن حفظ السلم فإن نطاق إختصاصه قاصر على المنازعات السياسية أو الجوانب السياسية في النزاع 0 أما المنازعات القانونية أو ذات الطابع القانوني فيمتنع على المجلس بحثها وإنما يتعين عليه إحالتها إلى محكمة العدل الدولية 0

والدول وحدها هي صاحبة الحق في اللجوء إلى المحكمة على أن يتم ذلك بإرادتها ويتم التعبير عن هذه الإرادة التي ينشأ بها إختصاص المحكمة خلافا للقضايا الوطنية بطرق أربعة :

أ - أن تقبل الدولة الإختصاص الإلزامي للمحكمة وهي طرف في النظام الأساسي 0

ب - وثانيها أن تقبل الدولة إختصاص المحكمة وأن يرخص لها في اللجوء إليها بقرار من مجلس الأمن 0

ج - وثالثها أن تقبل الدولة في إتفاق ثنائي أو جماعي إختصاص المحكمة في نظر المنازعات التي تنشأ حول تطبيق أو تفسير هذه الإتفاقات وقد تقبل الدولة إختصاص المحكمة بمناسبة موضوع معين وفي حدود معينة مثلما فعلت مصر في شأن قناة السويس 0

القبول على المنازعة المعروضة وحدها وينتهي بإنهاء النظر فيها وهو ما تفعله ليبيا عادة حيث عرضت منازعاتها مع تونس ومالطة وتشاد وفي أزمة لوكربي كانت ليبيا هي الطرف المدعى 0

وللمحكمة اختصاصان أحدهما قضائي (*Contentieux*) وهو الفصل بحكم نهائي غير قابل للمراجعة لا ينطبق إلا على ذات النزاع وأطرافه ، ويجيز نظام المحكمة التدخل من دول ذات مصلحة ترسي مبادئ هامة تستفيد بها المحكمة ضمن تراثها الفقهي الممتد من 1922 حتى الآن ومن خلال عشرات الأحكام والآراء الاستشارية 0

والاختصاص الثاني استشاري أو إفتائي (*Consultatif*) وتصدر المحكمة آراء استشارية بعدة شروط أولها ألا يكون موضوع الإفتاء نزاعا قائما حتى لا يتحول الرأي إلى قضاء، وأن يكون الموضوع مسألة قانونية، وثالثها أن تطلب الرأي الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى أو الوكالات التي ترخص لها الجمعية أو المجلس في ذلك 0

وأخيرا أن يكون هذا الرأي لازما لحسن أداء الجهة الطالبة لمهامها أو فهمها الأدق لجوانب المسألة المستفتى فيها 0 ولا يجوز للدول أن تطلب الرأي الاستشاري وإنما لها حق اللجوء إلى المحكمة للفصل القضائي 0

وقد جرت العادة أن تطلب الجمعية العامة الرأي ونادرا ما تطلب ذلك مجلس الأمن ومثاله طلب من المحكمة عام 1971 تحديد الآثار القانونية المترتبة على إنهاء الجمعية العامة عام 1966 لإنتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا 0

وقد جرت محاولات لتفسير نظام المحكمة بحيث يعطى للأمين العام هذا الحق بوصفه من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولم تفلح هذه المحاولات من ناحية لأنه ليس جهازا بالمعنى الفني ، وثانيا لأن بوسعه أن يطلب من خلال الأجهزة الأخرى ويحدث ذلك عادة عندما يطلب من المحكمة التعقيب على أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة 0

وأخيرا تأمر المحكمة بالإجراءات التحفظية العاجلة (*Mesures Conservatoires*) (إذا طلبتها دولة وكان للمحكمة مبدئيا) *Prima Facie* اختصاص نظر النزاع ، وقررت المحكمة أن الإجراءات المطلوبة أو التي تراها المحكمة ضرورية للمحافظة على الحقوق المتنازع عليها 0

وللمحكمة حرية واسعة في الاستجابة للطلب أو تعديله () وقد رفضت المحكمة طلب ليبيا بمنع الولايات المتحدة وبريطانيا من الضغط عليها لتسليم المشتبه فيهما في حادث لوكربي ، ولم تحدد المحكمة أسباب الرفض واكتفت بالقول بأن الظروف الملائمة لا تمكنها من ذلك () وقد أوضحنا في دراسات أخرى أن هناك سببين أعاقا المحكمة هما سوء صياغة الطلب الموجه للمحكمة حيث جنح إلى الصياغة السياسية لا القانونية ، والسبب الثاني هو إسراع مجلس الأمن بإصدار القرار 748 في 1992/3/31 متضمنا الجزاءات ضد ليبيا فحسم القضية بعد أن كان قد حسم مسألة الإدانة والتسليم في القرار 731 في 1992/1/21 ، وهذا إفتئات من المجلس على المحكمة في مسألة تدخل قطعا في اختصاص المحكمة دون خلاف () أما في قضية تجاؤز ولاية فريجينيا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 فيما يتعلق بالقبض على مواطن من باراجواي بتهمة القتل دون اخطار سلطاتها القنصلية ، فقد وافقت المحكمة على طلب باراجواي في أبريل 1998 على مناشدة السلطات الأمريكية بعدم تنفيذ حكم الاعدام واعادة المحاكمة وهو مارفضته سلطات الولاية ()

عمليات حفظ السلام : *Peace Keeping Operations*

لم ينص الميثاق على عمليات حفظ السلام ، ولكن شكل مجلس الأمن في ظل الحوب الباردة وعجز المجلس عن السعى لدى الدول لإبرام إتفاقات وفقا للمادة 43 تمد بموجبها المجلس بالقوات اللازمة للقيام بمهامه في إطار الضمان الجماعي وإجراءات القمع العسكرية الجماعية ، قد أدى إلى قيام الجمعية العامة في البداية بإنشاء قوات لحفظ السلام مهمتها (الحجز) *Interposition* (بين القوات المتحاربة أو المتصارعة وتهدئة الموقف حتى يتسنى لأطراف النزاع التفاوض لحله وليس لهذه القوات مهام قتالية وتتخذ مواقعها بموافقة الدولة المضيفة وفي الأماكن والنقاط التي يتفق عليها ()

وقد حدد المستشار القانوني للأمم المتحدة الأساس القانوني لهذه القوات وهي المادة 40 من الميثاق الخاصة بالإجراءات المؤقتة التي يوصى بها المجلس ، وتوصى بها الجمعية بدلا منه بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام ()

وبعد إنتهاء الحرب الباردة صار بوسع مجلس الأمن التوسع في إنشاء هذه العمليات خاصة في ظل الدبلوماسية الوقائية التي يتجه إليها المجلس والأمن العام ، فأصبح إنشاء هذه القوات لا يتم بدراسة دقيقة لجدواها ومردودها السياسي والأمنى وأعبائها المادية ،

مما ترتب عليه تزايد عدد القوات وفشلها ليس فقط في مهامها بالكامل كما حدث في الصومال ()

وانما عجزت هذه القوات عن الدفاع عن نفسها وأخذت القوات الصربية في صراع اليوسنة أعدادا من قوات الحماية البالغ عددهم (5) ألفا دروعا بشرية ورهائن ، وأصبحت المناطق الآمنة التي يفترض أن تحميها هذه القوات حرما مستباحا للمجازر وإبادة الجنس ضد المسلمين البوسنيين () ولذلك تشدد المطالبة بإعادة النظر في مجمل ملف عمليات حفظ السلام وفلسفته من أساسها ()

ثانيا - الجامعة العربية :

أنشئت عام 1945 من 7 دول هي مصر وسوريا ولبنان والسعودية واليمن والعراق والأردن حين كانت بقية الدول العربية إما محتلة أو خاضعة للحماية الاستعمارية () وعضوية الجامعة مفتوحة لكل دولة عربية مستقلة ، ولما صار معيار العروبة هو اللغة وليس المنطقة الجغرافية المعروفة سياسيا وثقافيا بالمنطقة العربية قبلت فيها جمهورية جزر القمر ، كما قبلت فيها لظروف سياسية دولة فلسطين منذ 1976 ()

وتهتم الجامعة بتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول العربية والدفاع عن القضايا ودفع الاعتداء عن أي دولة عربية في إطار الضمان الجماعي العربي المقرر في إتفاقية الدفاع العربي المشترك () وتعالج قضايا الجامعة من خلال مجلسها الذي ينعقد على مستوى المندوبين الدائمين أو وزراء الخارجية ، وأحيانا تعالج هذه القضايا في مؤتمرات القمة التي بدأت دون نص في الميثاق عام 1964 ()

والجامعة مرآة الواقع العربي ولذلك تشابك العمل على إصلاحها بجهود إصلاح هذا الواقع () وقد إنشغلت الجامعة بالصراع العربي الإسرائيلي منذ البداية وكان قرارها هو الساس للتدخل العسكري العربي عام 1948 وهو أساس حالة الحرب وأثارها التي لا تزال قائمة لدى عدد من الدول العربية بعد إنتشار حالة السلم بين إسرائيل وبعض الأطراف العربية ، وانحسار المقاطعة عمليا والإتجاه إلى إلغائها رسميا وبشكل كامل ()

ولما كانت الجامعة قد انشغلت بالصراع العربي الإسرائيلي . كما أنها أصيبت بضربة قاصمة بسبب أزمة الخليج وتأثرت بعدد كبير من تفاعلات الأزمات العربية فقد ظهر اتجاه للمطالبة بإلغائها وإحلال منظمة حديثة بدلا منها: بينما تمسك الرأي الغالب بها مع العمل على إصلاحها حتى توأم الظروف المتغيرة ()

وقد رأينا أن الجامعة ليست من مؤسسات الصراع العربي الإسرائيلي بحيث تنقضى بانقضائه ولكنها تعبير عن الهوية العربية التي يجب أن تتعمق في ظل السلام مع إسرائيل، لأن تعميق هذه الهوية وتكريس المؤسسات المعبرة عنها يدخل في حق العرب في تقرير مصيرهم على المستوى القومي مثلما يعترف لليهود بحقهم في تأكيد هويتهم ضمن نفس الحق (0)

ثالثاً - المنظمات العربية شبه الإقليمية :

(1) مجلس التعاون الخليجي :

نشأ عام 1980 ويضم دول الخليج العربية الست : الكويت ، سلطنة عمان ، السعودية ، الإمارات ، قطر والبحرين ويعمل على تحقيق التنسيق والتعاون في جميع المجالات وصولاً إلى الوحدة وذلك عبر عدد من الأجهزة هي مؤتمر القمة والمجلس الوزاري وعدد من اللجان فضلاً عن هيئة تسوية المنازعات وهي هيئة استشارية أنشأها المجلس الأعلى للمساعدة في تقديم الرأي للمجلس في مجال تسوية المنازعات

وقد حقق المجلس بعض الإنجازات في مجال توحيد النظم في قطاعات معينة وتنفيذ للإتفاقية الإقتصادية الموحدة (0) أما في مجال الدفاع والأمن فقد أنشأ قيادة عسكرية وقوة عسكرية هي قوة درع الجزيرة ومقرها الرياض كما توصل المجلس إلى مشروع متكامل للإتفاقية الأمنية للتعاون في مجال الأمن الداخلي حيث لايزال للكويت بعض التحفظات على هذه الإتفاقية (0)

وقد أثبتت أزمة الخليج تضامناً دول المجلس كما حقق المجلس قدراً معقولاً من التنسيق في مجال السياسة الخارجية وفي مواقف الدول الأعضاء إزاء عدد كبير من القضايا وكان آخرها الأزمة الليبية (0)

(2) اتحاد المغرب العربي :

نشأ عام 1989 ويضم موريتانيا والمغرب وتونس والجزائر وليبيا ويهدف إلى تحقيق الوحدة كما كان يهدف في الحقيقة إلى إحتواء المنازعات خاصة نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والجزائر (0)

وقد اتخذ المجلس عددا من المواقف التضامنية منها مساندة الموقف الليبي في أزمة
لوكربي ومطالبة مجلس الأمن برفع الجزاءات عن ليبيا وهو موقف أكثر جسارة من
موقف الجامعة العربية 0

(3) مجلس التعاون العربي :

نشأ في فبراير 1989 بين مصر والأردن والعراق واليمن وكان يهدف إلى تحقيق
التعاون في المجالات المختلفة بين هذه الدول ولكن تبين أن العراق كان يتخذ سhtar
لتحقيق مآربه وفي مقدمتها عزل سوريا والاستعداد لمعركة مع إيران ؛ ثم تزعم المنطقة
العربية وقد انفض هذا المجلس باندلاع أزمة الخليج في الثاني من أغسطس 1990 0

وقد انقسم الرأي حول أثر هذه المنظمات الثلاث على الجامعة العربية حيث رأى
البعض أنها تعبير عن ضعف الجامعة ، بينما رأى آخرون أن هذه المجالس تعزز دور
الجامعة في أقاليمها حيث تقوم بدور هام في تحقيق أهداف التعاون والتنسيق العربي 0

رابعا - منظمة المؤتمر الاسلامي :

تقرر إنشاؤها في القمة الإسلامية الأولى في الرباط عام 1969 ونشأت بالفعل عام
1972 وتهدف إلى مساندة القضية الفلسطينية وتحزير الأماكن الفلسطينية المقدسة في
القدس ولذلك اتخذت القدس عاصمة لها ولكنها اتخذت جدة عاصمة مؤقتة لحين تحرير
القدس 0

كما تهدف المنظمة إلى تحقيق التعاون بين الدول الإسلامية ومساعدة الأقليات
الإسلامية والدفاع عن استقلال الدول الإسلامية في إطار مفهوم خاص للضمان الجماعي
الإسلامي 0

وتعمل المنظمة على تحقيق أهدافها وفق عدد من المبادئ ومن خلال عدد من
الأجهزة هي القمة والمؤتمر الوزاري والأمانة العامة ومحكمة العدل الإسلامية الدولية
التي لم تنشأ بعد 0

وقد كرست المنظمة نشاطها لمساندة القضية الفلسطينية ومناهضة عمليات تهويد
القدس ومساندة القضايا الإسلامية والأقليات الإسلامية حيث تحرص المنظمة على تحقيق
التوازن بين حقوق هذه الأقليات وبين السيادة الإقليمية للدول التي تعيش فيها هذه الأقليات

ومثال ذلك موقفها من مشكلة مسلمى جنوب الفلبين حين رفضت المنظمة طلب جبهة تحرير مورو بالعضوية فيها كما رفضت طلب إعلان الاستقلال 0

وتضم المنظمة حاليا خمسين دولة تنتشر عبر آسيا وأفريقيا وأوروبا 0 وهذه المجموعات الثلاث تحدد لتوزيع الأمانء المساعدين ودورات انتخاب الأمين العام حيث بدأ أسويوا ثم عربيا ثم أفريقيا وهو الدكتور حامد الغابد من النيجر 0

خامسا - منظمة الوحدة الأفريقية :

نشأت عام 1963 وتضم الآن 52 دولة وهى مفتوحة لكل الدول الأفريقية التى أصبحت بالفعل أعضاء فيها وأحدثها جنوب أفريقيا بعد أن تحول الحكم فيها إلى الأقلية السوداء برئاسة نلسون مانديلا 0

أما جمهورية الصحراء الإسلامية الديمقراطية فقد قبلت عضوا بالمنظمة منذ عام 1981 ولكن لاعتبارات عملية لم تمارس وظائف العضوية انتظارا لإجراء الاستفتاء فى الصحراء وفق قرارات الأمم المتحدة والوحدة الأفريقية 0

ومما يذكر أن المغرب كان قد انسحب من المنظمة احتجاجا على قبول جمهورية الصحراء ومنيت الدبلوماسية المغربية بهزيمة ساحقة فى القارة الأفريقية فى مواجهة الدبلوماسية الجزائرية ولكن انتهاء الحرب الباردة وأزمة الجزائر والتحول نحو الحل السياسى للمشكلة خفف من حدة المواجهة المغربية الجزائرية فى أفريقيا 0

وقد حددت المنظمة لنفسها هدفا أساسيا وهو استقلال الدول الأفريقية ومناهضة النظم العنصرية وعدم الانحياز مع مراعاة مبادئ المساواة فى السيادة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية وتجنب الاغتيالات السياسية

والمنظمة جهازان هما القمة والمؤتمر الوزارى بالإضافة إلى الأمانة العامة ومقرها أديس أبابا وقد سعت المنظمة إلى تسوية المنازعات الأفريقية بالطرق السلمية وفق بروتوكول خاص يتضمن التحكيم أيضا ولكن الوساطات كانت أكثر فاعلية من المنظمة فى حل هذه المشاكل 0

وتواجه المنظمة تحديا فى الوقت الراهن هو المشكلة العرقية وانتهيار سلطة الدولة والحروب الداخلية بين القوى السياسية الوطنية وهذه تحديات مرحلة ما بعد الاستقلال

فضلا عن المشكلات الطاحنة الاقتصادية والاجتماعية وقد تبنت المنظمة مشروع إقامة
إتحاد إقتصادي أفريقي وهو ميثاق أبوجا على غرار الإتحاد الأوروبي (0)

ولكن مشاكل الإنتاج والمواصلات والتبعية الاقتصادية الأفريقية للسوق العالمية
ونشاط الشركات المتعددة الجنسيات والفساد الإداري والسياسي يقف كله عقبة كأداء في
سبيل تحقيق هذا الهدف ولكن المنظمة نجحت في حدود إمكانياتها في التنبيه إلى خطورة
القضايا الأفريقية وإلى التذكير بمشاكلها ومقاومة عمليات تهيمش القارة في النظام الدولي
الجديد وكلها إنجازات شديدة التواضع إذا قيست بحجم التحديات التي تواجه القارة حتى
أن الدول الأفريقية جميعا لم تسلم من هذه المشكلات الحادة (0)

قانون المنظمات الدولية :

تبلور قانون متكامل للمنظمات الدولية ، أهم معالمه أن هذه المنظمات خاصة الحكومية
تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن شخصية أعضائها تكفل لها حق التقاضي
والتعاقد والذمة المالية المستقلة ، كما أن لهذه المنظمات سلطات كامنة ليست واردة في
دساتيرها وتبلور وضع قانوني لموظفيها ينتظمها القانون الدولي الإداري الذي ينشغل
بالموظف الدولي كما نشأ فرع من القضاء الدولي هو القضاء الإداري الدولي الذي خلف
ثروة هائلة من القواعد الفقهية أسهمت في بعضه محكمة العدل الدولية (0)

كما استقر في كنف هذا القانون قواعد لحكم المركز الدولي لممثلي الدول لدى
المنظمات الدولية مثلما يحتوي هذا القانون على قواعد خاصة بالعلاقة بين الأجهزة
وأنواع الأجهزة والقيمة القانونية لقراراتها ومدى إسهامها في إنشاء القانون الدولي
والقواعد الخاصة بتمويل المنظمات والعضوية فيها (0)

وتطبيقا لهذه القواعد فقد حدث خلاف عند النزاع بين مصر وكل من الجامعة العربية
ومنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بأحكام الجزاءات إذا ما سكت الميثاق عنها (0) فلما
تقرر في قمة بغداد وقف عضوية مصر في الجامعة العربية ونقلها من مقرها الدائم في
القاهرة إلى تونس في مقر مؤقت إتجه رأى إلى أن هذه القمة توسعها أن تعدل ميثاق
الجامعة الذي خلى من جزاء الوقف كما أنه جعل المقر الدائم للجامعة وفقا للمادة العاشرة
هو القاهرة (0)

ولو صح هذا الرأي لأصبح الميثاق قابلاً للتعديل وفق قرارات القمم العربية ولقد
وظيفته الأساسية وهي أن تخضع هذه القمم لحكم الميثاق بوصفه دستور المنظمة الذي
يجب أن يتمتع بقدر مناسب من الجمود ضماناً للإستقرار والثبات 0

ومن ناحية أخرى فقد تم وقف عضوية مصر في منظمة المؤتمر الإسلامي رغم أن
ميثاق المنظمة لا يتضمن أى نص على الجزاء وظهر رأى في حالتى الجامعة والمؤتمر
الإسلامى يستند إلى نظرية السلطات الكامنة التى يعترف بها للمنظمة لتقوم بوظائفها
وردع الدول التى تعرقل حسن أدائها لهذه الوظائف 0

كذلك حدث خلاف بصدد قضية إنسحاب أندونيسيا من الأمم المتحدة عام 1965 أثر
إنضمام ماليزيا إليها بحدودها التى تضم صباح وسراوك المتنازع عليهما بين البلدين
واختلفت الرأى حول حق أندونيسيا فى الانسحاب مادام الميثاق قد سكت عن إيراد هذا
الحق حيث رأى البعض أنه حق طبيعى للدولة العضو على أساس أن إرادة الانضمام
يقابلها إرادة الإنسحاب بينما ذهب البعض الآخر إلى أن واضعى الميثاق قد تعمدوا إغفال
النص على الإنسحاب أملاً فى تحقيق عالمية العضوية فى المنظمة ، ومن ثم أصبح
الانسحاب إخلالاً بأحكام الميثاق وقد انته الجدل بعودة أندونيسيا فى العام التالى إلى
عضوية الأمم المتحدة 0

والعضوية فى المنظمات الدولية تنقيد بشروط تتناسب مع طبيعة المنظمة وأهدافها
ولكن الغالب أن تأخذ المنظمات بحرية العضوية وفق شروط معينة تكتسبها الدولة إذا
توفرت لها هذه الشروط ونادراً ما تكون العضوية مغلقة على الدول المؤسسة ومن الأمثلة
النادرة على ذلك مجلس التعاون الخليجى 0

كذلك نتجه النظرية الحديثة فى المنظمات الدولية إلى الأخذ بالأغلبية أو توافق الآراء
فى إصدار القرارات وصار العمل فى المنظمات يهجر الإجماع ولذلك لم يتبق مما يأخذ
بالإجماع إلا القليل مثل الجامعة العربية فى بعض الأحكام وهى من مخلفات عهد عصبة
الأمم ومجلس التعاون الخليجى 0